

2 September 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٤

جنيف، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

تقرير

برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

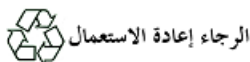
ألف - مقدمة

١- أنشئ برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بموجب مقرر صادر عن الأطراف المتعاقدة السامية خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث^(١). وتتمثل أهداف برنامج الرعاية في الارتقاء بمستوى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وترويج عالميتها. وهو يهدف أيضاً إلى توثيق التعاون وتبادل المعلومات والتشاور فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وطلبت الأطراف المتعاقدة السامية، في المؤتمر الاستعراضي الرابع، إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية الاتفاق على أساليب التعاون على إدارة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وتديره^(٢). وبناء على طلب الأطراف المتعاقدة السامية استعراض خيارات إدارة برنامج الرعاية، حددت في تقرير عام ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية أساليب تدبير

(١) المقرر ٥ الوارد في الوثيقة الختامية CCW/CONF.III/11 والمرفق الرابع، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٢) المقرر ٣ والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية CCW/CONF.IV/4/Add.1، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.



برنامج الرعاية والقرار القاضي بأن يستمر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في تدبير البرنامج^(٣).

٣- وفي التقرير النهائي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ٢٠١٣، "أعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البرنامج، والدور المستمر الذي يضطلع به مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في إدارة البرنامج"^(٤). ويشمل هذا التقرير أعمال برنامج الرعاية لفترة الأشهر الاثني عشر التي تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وينظم عمل برنامج الرعاية للجنة التوجيهية التي ترأسها منسقتها السيدة ماركيتا هومولكوفا^(٥). ويدير البرنامج وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

باء- أنشطة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

٤- منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مؤل برنامج الرعاية حضور ممثل عن كل دولة من الدول التالية أسماؤها في المناسبات المبينة أدناه:

(أ) المؤتمر السابع عن البروتوكول الخامس في عام ٢٠١٣، والمؤتمر السنوي الخامس عشر بشأن البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣): ألبانيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزامبيا، وسري لانكا، وغانا، والفلبين، ومالي؛

(ب) اجتماعا الخبراء في عام ٢٠١٤ بشأن البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس (١-٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤): الأردن، وأوكرانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وفيت نام، وكمبوديا، ولبنان، ومالي، وموزامبيق، ونيجيريا.

٥- واستفاد المشاركون في اجتماعي الخبراء في عام ٢٠١٤ اللذين تناولوا البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس من انعقادهما بُعيد اجتماع مديري دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، لا سيما ما تعلق بالمندوبين المستفيدين من الرعاية، أي ممثلي ألبانيا وبوروندي، لأنهما حضرا أيضاً اجتماع مديري الدائرة المذكورة واجتماع الأطراف في

(٣) الفقرة ١٤ والمرفق الثالث من التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، CCW/MSP/2012/7، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٤) الفقرة ٢٥ من الوثيقة الختامية، CCW/MSP/2013/10، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٥) عُينت السيدة ماركيتا هومولكوفا (الجمهورية التشيكية) منسقة لبرنامج الرعاية في اجتماع اللجنة التوجيهية الذي عقد يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ فحلت محل السيد أرتوراس غاليناس (ليتوانيا) الذي انتهت فترة خدمته في جنيف.

اتفاقية الذخائر العنقودية الذي عقد بين الدورتين (٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ وهكذا وُزعت التكاليف بين برامج الرعاية الثلاثة.

٦- وكان حضور المندوبين المستفيدين من الرعاية الاجتماعات المذكورة سابقاً فرصة سانحة لإطلاعهم على معلومات أساسية عن الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وأسبابه. ونظم برنامج الرعاية أثناء تلك الاجتماعات جلسات إخبارية وقت الغداء عن العالمية طُلب فيها إلى كل مندوب مستفيد من الرعاية أن يتبادل المعلومات عن توقعات بلده بشأن الانضمام إلى الاتفاقية. وتُبدل مساعي المتابعة كل مندوب مستفيد من الرعاية من قبل وحدة دعم التنفيذ ومنسقة برنامج الرعاية. وحتى الساعة، أعرب لبنان لوحدة دعم التنفيذ عن اهتمامه الشديد بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٧- ومن التحديات التي لا تزال ماثلة والتي اكتُشفت عند إدارة برنامج الرعاية تغيّب المندوبين المستفيدين من الرعاية عن الاجتماعات. لذا، تقترح اللجنة التوجيهية إبلاغ بعثات المندوبين الدائمة في جنيف. أضف إلى ذلك، التماس وحدة دعم التنفيذ لقاء أولئك المندوبين في بداية الاجتماعات لإطلاعهم على برنامج العمل وتحديد المسائل التي قد يرغبون في التدخل بشأنها. وأعرب المندوبون المستفيدون من الرعاية الذين حضروا الاجتماعات لأول مرة والذين لم يسبق لهم أن شاركوا في اجتماع متعدد الأطراف عن تقديرهم الكبير لهذا الدعم الإضافي من الوحدة. وستحرص الوحدة على استمرار هذا الدعم في الاجتماعات المقبلة.

جيم - عمل اللجنة التوجيهية

٨- اجتمعت اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية مرتين في عام ٢٠١٤^(٦) بحثت خلالها الوضع المالي للبرنامج نظراً إلى أن الرصيد المالي انخفض انخفاضاً حاداً بعد اجتماعي الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووافقت اللجنة على مقترح المنسقة المتعلق بإجراءات جمع الأموال، مثل بعث المنسقة رسائل إلى الدول الأطراف لتشجيعها على تقديم المزيد من الهبات، في الوقت الذي تلتزم فيه تأكيد المانحين السابقين الاستمرار في التبرع لأن البرنامج كله يمول بالتبرعات. وبادرت المنسقة أيضاً إلى الاتصال بكل دولة طرف على حدة والتحاور معها سائلة إياها المساعدة على سدّ النقص في التمويل. وبحث اللجنة أيضاً موضوع الدول التي لها الأولوية في الاستفادة من الرعاية في المؤتمرات القادمة في إطار الاتفاقية، وكذلك إيلاء الأولوية للمستفيدين من منطقة بعينها حيث نسبة الانضمام إلى الاتفاقية ضئيلة، والربط بين الرعاية واحتمال انضمام دولة معينة إلى الاتفاقية.

(٦) عُقد اجتماعا اللجنة التوجيهية في جنيف في ١١ حزيران/يونيه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

دال - تمويل برنامج الرعاية

٩ - منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٣، استفاد برنامج الرعاية من التبرعات المالية التي قدمتها الدول التالية: أستراليا، وألمانيا، وتركيا، والصين، وفرنسا. وتستصدر الحسابات المالية لبرنامج الرعاية في شكل إضافة إلى هذه الوثيقة قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٤.

هاء - إدارة برنامج الرعاية

١٠ - منذ موافقة اللجنة التوجيهية على الأساليب الجديدة لإدارة برنامج الرعاية وتديره في عام ٢٠١٢، أصبح تنفيذ البرنامج يتسم بالمزيد من الكفاءة. غير أن من القضايا التي لا تزال قيد المراجعة المستمرة، مهلة الستة أسابيع المحددة لتقديم الطلبات الطوعية وتحديد المرشحين نظراً إلى لوائح شنغن المتعلقة بإصدار التأشيرات، التي تطبقها سويسرا. فالعملية تستلزم من مقدمي الطلبات أن يقدموا شخصياً بيانات السمات الأحيائية إلى قنصلية سويسرية، لكن سويسرا ليس لديها قنصليات في جميع العواصم. وترى اللجنة ذلك من التحديات التي لا تزال مطروحة والتي ينبغي التغلب عليها لتمكين المرشحين للرعاية من تنظيم أمور تأشيراتهم في الوقت المناسب لحضور اجتماعات اتفاقية الأسلحة التقليدية ومؤتمراتها.

برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية - عدد المندوبين المستفيدين من الرعاية

